فتاوى الجامع الكبير - 52 - كتاب المعاملات المالية للشيخ الإمام ابن باز -رحمه الله- كبار العلماء

034 هل يشرع حث الناس على التعامل ببيع السلم بديلا عن البيوع المحرمة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سائل يقول هل يشرع حث الناس على التعامل ببيع السلم بديلا عن البيوع المحرمة لما فيه من مصلحة البائع مشتري يا سلام بيع شرعى والمداينات الشرعية كلها طيبة اذا سللت من الربا والغرر - <u>00:00:00</u>

فالسلامة مثل ما قال صلى الله عليه وسلم من اسقى فليشهد فليصل في كيد معلوم واجر معلوم. اقرهما وهو ان يشتري من الذمة شيئا معلوما بنقد معجل امر وسيارة او مر - <u>00:00:20</u>

او غير ذلك ليس بشيء معلوما في الذمة في اجل معلوم بنقد معجل سيارة كذا الى اجل كذا تنظر رز ذرة غيرها ينظر بوصف الى اجل معلوم بثمن معجل. نعم - <u>00:00:37</u>

سائل يقول - 00:01:00